

الشروط و المعايير القياسية الناظمة لأنشطة خدمات الشحن

الجزء الأول التعاريف والتطبيق

١ (أ) في هذه الشروط

- i. السلطة: تعني الشخص المعين حسب الأصول القانونية أو الإدارية والذي يعمل ضمن صلاحياتها القانونية ويمارس السلطة القضائية داخل أي دولة أو ولاية أو بلدية أو ميناء أو مطار.
- ii. الشركة: وتعني أي عضو في جمعية الشحن اللوجستي و ادارة سلاسل التوريد و الذي يقوم بتوريد الخدمات بناء عليه وهو خاضع لأحكام هذه الشروط .
- iii. الحاوية: وتعني حاوية الشحن (وتتضمن بدون تحديد أية حاوية أو حوض قابل للطي أو مقطورة أو خزان قابل للنقل أو أي مسطح أو أي مفرش أو أية مادة تستخدم لدمج البضائع) التي يمكن أن تحمل أية أرقام أو علامات تعريفية فريدة وأيضا أية معدات (تشمل الأجهزة التي تجعل منها قابلة للتعامل) والتي تشكل جزء من ذلك أو متعلق به.
- iv. الزبون: ويعني أي شخص تقوم الشركة بتقديم خدماتها بناء على طلبه أو بالنيابة عنه .
- v. المواد الخطرة: وتشمل :
 - A. المواد الخطرة التي عرفتها سلطات الموانئ البحرية و الجوية والنقل البحري في سوريا (المواد الخطرة والمواد البترولية والمواد المتفجرة) .
 - B. السلع المحددة للنقل الطرقي
 - C. البضائع ذات أو التي تحمل خواص الخطورة والاشتعال والإشعاع أو الخطرة على نفسها أو الخطرة على الممتلكات الأخرى أو البضائع المغلفة بطريقة خطيرة جدا أو البضائع التي تخفي أو تساعد على إخفاء الآفات أو الحشرات الأخرى أو البضائع التي تسبب مشاكل قانونية أو إدارية أو أية عوائق أخرى تبعا لتحميلها أو تفريغها أو التي يمكن تسبب الحجز للشخص أو للممتلكات .
 - D. الأوعية الفارغة التي استخدمت لتحميل مواد خطرة ما لم تفسر على أنها غير خطرة و
 - E. البضائع التي اعتبرت خطرة أو مؤذية من قبل أية سلطة .
- vi. تبادل البيانات الالكتروني: ويعني النقل الالكتروني من كومبيوتر إلى كومبيوتر للمعاملات التجارية أو الإجراءات الإدارية باستخدام معايير متفق عليها لبنية التعامل التجاري أو لبيانات الرسالة .
- vii. البضائع: وتعني الشحن المتعلق بالخدمات المقدمة من الشركة وتشمل أي نوع من الحاويات أو طرود أو مفرش مقدم من قبل الزبون أو بالنيابة عنه .
- viii. قواعد هوغو فيسبي: وتعني الفقرات الشرطية للاتفاقيات الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بفاتورة الشحن الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب من عام ١٩٢٤ وتعديلاتها وفق ملحق اتفاقية بروكسل في ٢٣ شباط ١٩٦٨ .
- ix. مشغل النقل / الناقل/ المتعدد الأشكال : وله نفس المعنى الموجود بالقوانين الدولية و الاقليمية و المحلية للناقلين المتعددي الأنماط المعتمدين.

- x. المالك: وتعني مالك البضاعة وأي شخص آخر مهتم بالبضاعة أو سيصبح مهتما بها.
- xi. الخدمات: وتعني أي عمل يتم تعهده أو أية نصيحة أو خدمة أو معلومة تقدمها الشركة و
- xii. اتفاقية وارسو: وتعني الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في وارسو في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ ، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية "بروتوكول" لاهاي لعام ١٩٥٥ واتفاقية "بروتوكول" مونتريال لعام ١٩٩٥ .
- xiii. الشروط: وتعني الأحكام المبينة في هذا القرار بما في ذلك "القواعد التي تحكم التبادل الالكتروني للبيانات".
- (ب)- حيثما أمكن التطبيق ، على الكلمات التي تحمل معنى المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس بالعكس ؛ الكلمات التي تحمل معنى الجنس تشمل كل أنواع الجنس وتتضمن الإشارات إلى الأشخاص والهيئات والشركات المسجلة وغير المسجلة .
- (ج)- إن العناوين المدرجة هي لتيسير الرجوع إليها فحسب، ويتم تجاهلها في تفسير هذه الشروط.
- (د): أية إشارة إلى أي قانون يعتبر أيضاً إشارة إلى أي تعديل قانوني أو إشارة إلى أية إعادة تشريع قانونية من ذلك القانون أو أي وثيقة قانونية أو أمر أو تعليمات أحدثت لذلك أو وفق إعادة تشريع تلك.

٢

- (أ) - إن أي من الخدمات أو الأنشطة التي تقدمها الشركة ، سواء بشكل مجاني أو غير ذلك يجب أن تخضع لهذه الشروط التي تعتبر مدرجة في أي اتفاق أو ترتيب بين الشركة وعميلها، والتي هي أيضا لها الأسبقية أو السيادة على أي شروط تعاقدية مع الزبائن.
- (ب)- ، إن الأحكام الواردة في "القواعد التي تحكم التبادل الالكتروني للبيانات" المرفقة بهذه الشروط ، ما لم يتفق عليه صراحة ، سيتم تطبيقها وتشكل جزءاً من هذه الشروط، فيما يتعلق بأي اتفاق أو ترتيب بين الشركة والعميل لتقديم أي خدمات تنطبق عليها هذه الشروط على أن يتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات.

(ج)- خلافاً للفقرة ٢ (أ) أعلاه.

- i. تطبق أحكام الباب الثاني أدناه على جميع الخدمات التي تقدمها الشركة سواء كانت وكيلا أو أصيلا.
- ii. تطبق أحكام الباب الثالث فقط على الخدمات التي تقدمها الشركة كونها وكيلا فقط. في حالة وجود أي تضارب بين أي من الأحكام الواردة في الجزء الثالث وتلك الموجودة في الجزء الثاني ، فإن الأحكام الواردة في الجزء الثاني تطبق ما دامت لا تتعارض مع تلك الموجودة في الجزء الثالث.
- iii. تطبق أحكام الجزء الرابع بمقدر ما هية الخدمات التي تقدمها الشركة كونها أصيلة و في حال وجود أي تضارب بين أي من الأحكام الواردة في الجزء الرابع وتلك الموجودة في الجزء الثاني ، تطبق الأحكام الواردة في الجزء الثاني ما دامت لا تتعارض مع تلك الموجودة في الجزء الرابع.

(د)- في حال طبق أي تشريع بشكل إجباري على أي من الخدمات, فإن هذه الشروط سوف تعتبر هذه الخدمات خاضعة لهذه التشريعات وأنه ليس في هذه الظروف ما يمكن أن يفسر باعتباره تنازلاً من قبل الشركة عن أي من حقوقها أو حصاناتها أو أن يعتبر زيادة لأي من مسؤولياتها أو التزاماتها بموجب هذا التشريع. إذا كان أي جزء من هذه الشروط مغايراً لهذا التشريع إلى حد ما، فإن هذا الجزء سوف يعتبر هذه الخدمات باطلة وليس أبعد من ذلك.

(هـ) - وفقاً للفقرة (د) أعلاه، حيث صدرت "فاتورة الشحن" أو "بيان الشحنة" من قبل الشركة أو نيابة عنها ونصت العقود على أن الشركة شركة ناقلة، فإن الأحكام الواردة في هذه الوثيقة هي الراجعة ما لم تتعارض مع هذه الأحكام مع هذه الشروط.

(و)- إن كل تغيير أو إلغاء أو تنازل عن هذه الشروط أو أي جزء منها يجب أن يكون بكتاب خطي موقع من مدير الشركة. و يعطى إشعاراً بموجب ذلك بأنه ليس لأي كان, الحق أو أن يعطى الحق مهما كان, بالموافقة على أي تغيير أو إلغاء أو تنازل عن هذه الشروط.

جميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة كوكيل ماعدا واحد أو أكثر من الظروف التالية حيث تعمل الشركة بصفتها أصيلة :

(أ) عندما تنجز الشركة أي حمولة أو تقوم بمعالجة وخزن البضائع لكن فقط إلى حد أن الحمولة تؤدي من قبل الشركة نفسها أو من قبل موظفيها وأن البضائع تحت رعايتها الفعلية وسيطرتها أو تحت سيطرة موظفيها .

(ب) عندما تتعاقد الشركة على أنها ناقل متعدد الأشكال مع زبائنها أو

(ج) عند حد كون الشركة توافق بشكل واضح وكتابة أن تعمل كشركة رئيسية

دون اللجوء إلى التعميم في الفقرة ٣

(أ)- يجب أن لا تقرر الأسعار الحصرية أو التكاليف التي تتقاضاها الشركة لقاء الخدمات من تلقاء نفسها, صفة عمل الشركة بكونها وكيلاً أو أصيلاً بالنسبة لهذه الخدمات.

(ب)- إن تأمين الشركة لمعدات الخاصة أو المؤجرة من قبلها و /أو لأي من التسهيلات يجب أن لا يعطيها الحق لان تقرر بنفسها أنها تعمل كوكيل أو كرئيس فيما يخص تلك الخدمات.

(د) - عندما تعمل الشركة كوكيل حيث تحصل الشركة قضية سند شحن أو وثيقة أخرى يُثبتان عقد النقل بين شخص، ما عدا الشركة، والزبون أو المالك؛ و

(ج) - عندما تعمل الشركة كوكيل وليست كرئيسية عند تقديم الخدمات فيما يخص و يتعلّق بالجمارك و الضرائب، والرخص، والوثائق القنصلية، وشهادات المنشأ و التفتيش والشهادات والخدمات الأخرى

المماثلة أو الطارئة لذلك.

الجزء الثاني الشروط العامة

التزامات الزبون

٥- يضمن الزبون بأنه أما المالك أو الوكيل المخول لمالك البضائع، وبأنه مخول لقبول ويقبل هذه الشروط ليس فقط لنفسه ولكن أيضاً كوكيل لمالك البضاعة أو نيابة عنه.

٦- يضمن الزبون بأنه لديه معرفة معقولة عن الأمور التي تؤثر على إدارة عمله، متضمنة ولكن غير محصورة في شروط البيع وشراء السلع وكُل الأمور الأخرى المتعلقة بذلك.

٧- يقوم الزبون بإعطاء الشركة المعلومات الكافية والقابلة للتنفيذ.

٨- يضمن الزبون بأن الوصف ومفردات السلع صحيحة ودقيقة وكاملة.

- ٩- ما لم توافق الشركة كتابة على تغليف البضائع ، يضمن الزبون بأن السلع معدة ومحضرة بشكل مناسب و صحيح وبأن البضائع محزمة ومعبأة ومصنفة ومعلمة وبيان التحضير والتحريم و التعبئة والتصنيف والتعليم ملائم لأي من عمليات أو المعاملات التي تؤثر في السلع وبشكل خاص بتحمل المخاطر الاعتيادية في المناولة والتخزين والنقل.
- ١٠- يضمن الزبون عند تسلم الشركة البضائع المعبأة أو في حاوية أو أي أداة أخرى معدة لنقل البضائع (يشار إليها كـل فيما بعد بشكل منفرد "مدعو باسم وحدة النقل")، بأن وحدة النقل بحالة جيدة، ومناسبة لتحميل البضائع إلى الاتجاه المقصود.
- ١١- يضمن الزبون بأنه امتثل لكل القوانين والتعليمات المتعلقة بطبيعة وشرط وتحريم ومعالجة وخرن عربية البضائع.

تعليمات خاصة، البضائع و الخدمات:

- ١٢- (أ)- على الزبون أن لا يسلم الشركة أو أن يسبب للشركة التعامل مع أو تسليم مواد خطرة ما لم يوافق عليه بشكل كتابي مسبقا .

(ب) - وفي حال قام الزبون بتسليم الشركة أو سبب للشركة التعامل بالبضائع الخطرة وذلك بخرق للمادة ١٢ (أ) أعلاه ، فإن الشركة ليست مسنولة عن أي خسارة أو ضرر مهما كان سببه للبضائع الخطرة ، وعلى الزبون الدفاع عن الشركة وتحمل الضرر وتعويضها عن جميع العقوبات و الادعاءات والالتزامات) سواء كانت مدنية أو جنائية أو غير ذلك) ، عن هذه الأضرار والتكاليف والنفقات المترتبة عن ماله علاقة أو فيما يتعلق أو ناشئ عن ذلك الفقدان أو التلف ، ويمكن تدمير البضائع الخطرة بدون إشعار أو التعامل معها بتقدير الشركة الحصري أو بتقدير أي شخص آخر تكون في حضانتها في الوقت المناسب ودون تعويض وعلى حساب الزبون.

(ج)- في حال وافقت الشركة كتابة فبول البضائع الخطرة وبالتالي وفق رأيها الحصري ،(i) اعتبرت أنها تشكل خطراً على السلع الأخرى أو على ملكية أو حياة أو صحة أو (ii) بسبب قانوني أو إداري أو لأسباب أو عوائق أخرى سواء لتحميلها أو تفريغها أو قد تكون لأسباب أخرى محتجزة أو مسببة باحتجاز أية أشخاص أو ممتلكات أخرى فيمكن تدميرها بدون إشعار و إلا التعامل معها على نفقة الزبون أو المالك بدون تعويض أو أية مسؤولية قانونية مهما كانت تتعلق بالشركة .

- ١٣- لن يتم أي تأمين إلا ما عدا على التعليمات الواضحة المسلمة كتابة من قبل الزبون وكل هذه التأمينات المنجزة من قبل الشركة خاضعة للاستثناءات العادية وشروط سياسات شركة التأمين أو وكلاء المخاطر. ما لم يتم الاتفاق بطريقة أخرى كتابة، لن تكون الشركة ملزمة بتنفيذ تأمين منفصل على كل شحنة لكن قد تُعلنها على أي عقد عام أو مفتوح من قبل الشركة.

في حال الخلاف على المسؤولية لأي سبب كان مع شركات التأمين فإن على المؤمن اللجوء فقط ضد شركات التأمين، ولن تقع الشركة تحت أية مسؤولية أو التزام قانوني مهما كان تبعاً لذلك على الرغم من أن أفساط التأمين على العقد قد لا تكون في نفس هذا القيمة المحتسبة من قبل شركة أو المدفوعة من قبل الشركة لعملائها. تعمل الشركة فقط كوكيل حصري للزبون في تنفيذ التأمين الذي تقوم به ويخضع لحدود المسؤولية الموجودة في البند ٢٩ و ٣٠ هنا على الرغم من الخسارة أو الضرر كان سببه إهمال أو تقصير الشركة بما في ذلك أي فشل لوضع أي تأمين أو التأمين الملائم.

- ١٤- إن الشركة لن تلتزم بعمل أي تصريح لأغراض أي قانون أو اتفاقية أو عقد بالنسبة لطبيعة أو قيمة أي بضائع أو بالنسبة لأية منفعة خاصة في التسليم بدون وبموجب التعليمات الصريحة المستلمة مسبقا وكتابة والمقبولة كتابة من قبل الشركة.

١٥ - (أ) - ما لم يتفق عليها مسبقا كتابة من قبل الشركة ، فإن التعليمات المتعلقة بتسليم أو تحرير البضائع في ظروف محددة فقط (منها على سبيل المثال لا الحصر ،ضد الشحن أو ضد التنازل عن وثائق معينة) فإنها مقبولة من قبل الشركة كوسيط للزبائن حيث تكون فيها أطراف ثالثة مشاركة معنية في الامتثال لهذه التعليمات.

(ب) - على الرغم من إهمال أو تقصير الشركة، فالشركة لن تكون تحت أي مسؤولية فيما يتعلق بمثل هذه الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (a) أعلاه.

(ج) - على أية حال ، وبغض النظر عن إهمال الشركة ، فمسؤولية الشركة في ما يتعلق بأداء وترتيب أداء هذه التعليمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يجب أن لا يتجاوز الشرط المنصوص عليه في الفقرة في هذه الاتفاقية ٢٩ .

١٦ - التعويضات العامة:

١٧ - يتعهد الزبون بعدم الإدعاء ضد أي مدير أو موظف أو مستخدم للشركة من خلال فرض أو محاولة فرض أي مسؤولية عليهم فيما يتعلق بأي خدمات تعهدت بها الشركة وفي حال وجود أي من هذه الادعاءات يجب تعويض الشركة أو المدير المذكور أو الموظف أو المستخدم عن كل النتائج المترتبة عن ذلك.

١٨ - على الزبون و المالك تحمل الضرر عن الشركة وتعويضها عن :

(أ) - جميع المسؤوليات والخسارة والضرر والتكاليف والنفقات مهما كانت بما في ذلك وبدون إجحاف لعمومية التخلي عن، كل الواجبات والضرائب والاستيراد والرسوم والإيداعات والنفقات مهما كانت طبيعتها المفروضة من قبل أي سلطة فيما يتعلق بالسلع و الدفقات والغرامات الناشئة عن تصرف الشركة المتوافق مع تعليمات الزبون أو الناشئة عن أي خرق للزبون أو المالك لأية ضمانات أو التزامات متضمنة في هذه الشروط أو الناتجة عن أي إهمال من قبل الزبون أو المالك و

(ب) - بدون انتقاص من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أي مسؤولية تتولاها الشركة وتأخذها على عاتقها بتنفيذها لأوامر الزبون يجعل الشركة مسؤولة إلى حد معقول أو قد تصبح مسؤولة تجاه أي طرف آخر؛ و

(ت) - كل الإدعاءات والتكاليف والمطالبات مهما كانت و بأي وسيلة تمت أو أقدمت عليها زائدة على مسؤولية الشركة وفق بنود هذه الشروط بغض النظر إن كانت هذه الادعاءات والتكاليف والمطالبات ناشئة عن أو ذات صلة بإهمال أو خرق الواجبات من قبل الشركة أو موظفيها أو متعاقدي الشركة الثانويين أو وكلائها .

(ث) - النصائح والمعلومات المعطاة بأي شكل كان أو تم تزويدها من قبل الشركة للزبون فقط، على الزبون أن يدافع، ويعوض ويحمل الضرر عن الشركة عن كل المسؤولية والخسارة والضرر والتكاليف والنفقات التي تنشأ عن أي شخص آخر يعتمد على مثل هذه النصيحة أو المعلومات. ماعدا ذلك ووفقا لترتيبات خاصة فإن النصيحة أو المعلومات التي لا تتعلق بالأوامر أو التعليمات تبقى مقبولة من قبل الشركة ويتم إعطاؤها بشكل مجاني وبدون مسؤولية.

(ج) - (i) يوافق الزبون والمالك بشكل واضح بأن لا موظف أو وكيل أو شخص آخر (بما في ذلك أي مقاول مستقل) سيكونون وفق أي ظروف تحت أي مسؤولية تجاه الزبون أو المالك لأي خسارة أو ضرر أو تأخير مهما كان نوعه ناشئ أو ناتج مباشرة أو بشكل غير مباشر عن أي فعل أو إهمال أو تقصير من ناحيته عند العمل في سياق أو ذو صلة بتوظيفه أو كونه وكيل الشركة أو ما عدا ذلك بدون تحيز إلى عمومية التخلي عن كل استثناء وتقييد وشرط والحرية المتضمنة هنا بما فيه وكل حق واستثناء من المسؤولية ودفاع وتعويض قابل للتطبيق للشركة سيكون متاحاً أيضاً وسيمدّد لحماية كل من الموظف و الوكيل أو شخص آخر (بما فيه أي مقاول مستقل) ولغرض هذا الشرط، فإن الشركة

ستعمل أو تعتبر عاملة كالوكيل أو الوصي نيابة عن ولمنفعة كل من هؤلاء الموظفين و الوكلاء أو الأشخاص الآخرين (بما في ذلك أي مقاولون مستقلون) وكل هؤلاء الأشخاص سيكونون إلى هذا الحد أو يعتبرون أطرافاً في العقد بين الشركة والزبون أو المالك.

(ii) - في هذا البند ١٨، تشمل كلمة "مقاول" و"مقاولين" معنى المقاولين الثانويين المباشرين والغير مباشرين وموظفيهم الخاصين ووكلائهم.

(د) - سيكون الزبون والمالك مسنولين حصريين عن غرامة التأخير أو الخسارة أو الضرر أو التلوث أو التلويث أو الحجز قبل و أثناء أو بعد تحميل ممتلكات (متضمنة ولكن غير محصورة في الحاويات) الشركة أو أي شخص أو سفينة المشار إليها هنا مباشرة أو بشكل غير مباشر الناتجة عن الزبون أو المالك أو أي شخص يعمل كموظف أو عن الوكلاء أو المقاولون المستقلون لصالح أو نيابة عن أي منهم.

التكاليف الخ....

١٩ - (a) - سيدفع الزبون نقداً للشركة أو بطريقة أخرى وفق ما تقبله الشركة كل المبالغ فوراً عندما استحقاقها بدون خصم أو تأجيل بسبب أي إداء و ادعاء مضاد أو البدء بالادعاء و يوافق الزبون على التخلي عن حق البدء بالادعاء, إن وجد, ضد الشركة.

(b) - عندما تتلقى الشركة تعليمات جمع الشحن والرسوم والتكاليف أو النفقات الأخرى من أي شخص ما عدا الزبون، يبقى الزبون مسنولاً تجاه الشركة بدفع المثل عند استلام وصل إثبات المطالب وفي غياب دليل الدفعة لأي سبب كان من قبل مثل هذا الشخص الآخر.

(c) - يقوم الزبون بدفع الفوائد على كل المبالغ المتأخر إلى الشركة، والتي تحسب من تاريخ تأخر هذه المبالغ حتى تاريخ دفعها بنسبة اثنان بالمائة (٢%) شهرياً.

(d) - على الرغم من وبدون تحيز إلى البند ١٩ (c)، في حال أخفق الزبون بدفع أي مبلغ مستحق للشركة خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ أي من هذه المبالغ المستحقة، يحق للشركة في أي وقت بعدها و بإشعار خطي للزبون تصرح فيه بأن :

- ١- تلغى جميع شروط الائتمان بالنسبة لجميع أو أي جزء من الخدمات المقدمة وفقاً لهذه الشروط، وعندها تلغى نفسها و
- ٢- جميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل العملاء لشركة بالنسبة لجميع أو أي جزء من الخدمات المقدمة وفقاً لهذه الشروط تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ، أو وفقاً لأحكام هذا الإشعار تصبح مستحقة وواجبة الدفع.

(e) - يرفع الزبون أي خلاف يتعلق بالمبالغ أو بدقة أيّة فاتورة صادرة عن الشركة خلال ٣٠ يوم من تاريخ الفاتورة وفي حال فشله بذلك يعتبر الزبون بشكل قاطع قابلاً للفاتورة على أنها كاملة ودقيقة.

(f) - ما لم يتم الاتفاق بعكس ذلك كتابةً, تعتبر جميع الفواتير الشركة واجبة الدفع فوراً عند المشاهدة.

(g) - تعطى العروض على أساس القبول الفوري وخاضع للسحب أو المراجعة وما لم يتم الاتفاق عليه كتابةً فإن الشركة ستكون، بعد القبول، مسنولة عن مراجعة العروض أو التكاليف بوجود إشعار أو بدون إشعار في حال التغييرات الخارجة عن سيطرة الشركة المتضمنة ولكن

الغير المحصورة في تغير قيم أسعار صرف العملة و أسعار الشحن وأقساط التأمين أو أيّ تغييرات قابل للتطبيق على "السلع".

الحرية و حقوق الشركة

- ٢٠

ماعدا بقدر ما تم الاتفاق عليه بطريقة أخرى كتابة، فإن الشركة ستكُون مؤهلة والزبون سيُخوَل الشركة بموجب هذا بالدخول في العقود نيابة عن نفسه أو عن الزبون وبدون توجيه إشعار للزبون،
(أ) - بنقل البضائع بأيّ طريقة أو بأية وسائل أو عن طريق أي شخص؛

(ب) - بنقل البضائع من أيّ وصف سواء ضمن حاويات أو لا أو تحت ظهر السفينة؛

(ج) - لخرن أو حزم أو شحن أو تحميل أو تفريغ أو معالجة السلع من قبل أيّ شخص بأيّ كان سواء على الشاطئ أو عائماً ولأيّ مدة زمنية .

(د) - لنقل أو خزن السلع في الحاويات أو مع السلع الأخرى من أية طبيعة كانت ؛ أو

(و) - لأداء أيّ من التزاماته الخاصة، وللقيام بمثل هذه الأعمال وفق الرأي الحصري للشركة ووفق ما قد يكون ضروري أو عرضي إلى أداء الشركة لالتزاماتها .

- ٢١

(أ) - يحق للشركة لكنها ليست ملزمة بالتخلي عن تعليمات الزبائن إذا كان في رأيها الحصري هناك سبباً وجيهاً لذلك وفي مصلحة العميل وبالتالي فإن الشركة لا يجوز أن تتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع ، ما عدا مسؤوليتها (إن وجدت) وفقاً لهذه الوثيقة.
(ب) - و يجوز للشركة في أي وقت الامتثال لأوامر أو التوصيات المقدمة من أي سلطة. و تنتهي مسؤولية الشركة فيما يتعلق بالسلع عند إنجاز تسليم السلع أو التصرف فيها بطريقة أخرى وفقاً لهذه الأوامر أو التوصيات.

- ٢٢

إذا كان أداء الشركة لالتزاماتها في أي وقت حسب رأيها الوحيد أو حسب رأي أي شخص تستفيد الشركة من خدمته أو من المحتمل أن تُؤثّر التزامات الشركة عليها بأيّ عائق أو خطر أو تأخير أو صعوبة أو ضرر مهما كان والذي لا يمكن أن يُتفادى بالمساعي المقبولة من قبل الشركة أو من مثل هذا الشخص الآخر، يمكن للشركة ومن خلال إشعار خطي للمالك أو الزبون أو بدون إشعار خطي حيث لا يمكن إعطاء ذلك الإشعار اعتباراً لأنها لالتزاماتها منتهياً ووضع السلع أو أيّ جزء منها في تصرف الزبون أو المالك في أي مكان تعتبره الشركة وفق رأيها الحصري أمن وملائم عند ذلك تتوقف مسؤولية الشركة فيما يتعلق بالسلع بشكل كامل . ويقوم الزبون بالدفع عند الطلب أية كلف إضافية على النقل والتسليم والتخزين في مثل هذه الأماكن وكلّ النفقات الأخرى التي تكبدها الشركة.

- ٢٣

إذا لم يتسلم الزبون أو المالك السلع أو أيّ جزء منها في الوقت والمكان الذي تحدده الشركة أو أيّ شخص تستفيد الشركة من خدماته من خلال دعوة الزبون أو المالك لتسلم البضاعة يحق للشركة تخزين السلع أو أيّ جزء منها على مسؤولية الزبون الحصرية وعند ذلك تتوقف مسؤولية الشركة فيما يتعلق بمثل هذه السلع ويتعين على الزبون عندها الدفع حين الطلب

لتكاليف ذلك التخزين وكل النفقات الأخرى والمسئوليات مهما كانت مدفوعة أو قابلة للدفع أو تلك التي تحملتها أو ستحملها الشركة.

- ٢٤

بدون تحييز إلى البنود ٢٢ و ٢٣، ستكون الشركة مخولة لكن بدون التزام، وعلى حساب الزبون الواجب الدفع عند الطلب وبدون أي مسؤولية على الشركة تجاه الزبون أو المالك، لبيع أو ترتيب:

(أ)- على إعطاء إشعار خلال سبعة أيام كتابةً موجه إلى زبون السلع أو أي جزء من ذلك والذي برأي الشركة الحصري لا يمكن أن تسلّم كما أمر، أو
(ب)- بدون إشعار إلى الزبون، بالنسبة للسلع المنتهية والفاصلة أو المعدلة، أو التي على وشك ذلك والتي سببت أو من الممكن أن تسبب الخسارة أو الضرر لأي شخص أو أية ممتلكات أو لمُنافاتها أو مخالفتها لأية قوانين نافذة أو تعليمات.

- ٢٥

(أ)- كلّ السلع والوثائق التي بحوزة أو رعاية أو سيطرة الشركة أو وكلائها ستكون خاضعة لحق الحجز العام على أموال المدين وحقّ الحجز لكلّ المبالغ (بما فيه وبدون تحديد كلّ التكاليف والنفقات الواجبة الدفع من قبل الزبون) المستحقة للشركة في أي وقت كان ومن وقت لآخر سواء فيما يتعلق بالخدمات المقدمة أو فيما يتعلق بمثل هذه السلع أو السلع الأخرى أو غيرها. وفي حال لم يتم دفع المبالغ الواجبة خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار الكتابي المرسل للزبون من قبل الشركة ستكون الشركة مخولة لبيع أو ترتيب البضائع أو المستندات من خلال المزاد العام أو من خلال الاتفاق الخاص أو بأي طريقة أخرى وإجراءات البيع ستطبق بما يتناسب أولاً مع تكاليف ونفقات البيع أو العرض وثانياً، مع المبالغ المستحقة للشركة بدون أي مسؤولية نهائياً من ناحية الشركة للزبون. في حال كانت إيرادات البيع غير كافية لإرضاء كلّ المبالغ المستحقة للشركة، فلها الحق في تغطية كلّ المبالغ الباقية من الزبون .

(ب)- على الرغم من البند ٢٥ (أ) أعلاه، عندما تكون السلع عرضة للانتهاء أو التلف يحق للشركة البيع أو التخلّص من السلع فوراً بأي مبلغ يُصبح مستحقاً للشركة وخاضع فقط بخطوات الشركة المعقولة بجذب انتباه الزبون عن نيتها بيع أو التخلص من البضائع قبل عمل ذلك.

- ٢٦

تمتلك الشركة الحقّ بفرض ضدّ الزبون والمالك معاً وعلى نحو فردي أية مسؤولية على الزبون وفق هذه الشروط أو استرجاع منهم أيّ مبالغ وجب دفعها ولم تدفع من قبل الزبون عند الطلب .

الحاويات

- ٢٧ (أ)

في حال لم يتم تغليف أو تحزيم الحاوية من قبل الشركة فلن تكون مسؤولة عن الخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمحتويات لذلك السبب في حال كان نتيجة:

(i) الأسلوب الذي غلفت أو حزمت به

(ii) عدم ملائمة المحتويات للنقل في الحاويات؛

(iii) عدم ملائمة أو وجود شروط معيبة في الحاوية المقدمة بشرط أن الحاوية قدمت من قبل أو نيابة عن الشركة، تطبق هذه الفقرة فقط في حال وجود شرط عدم الملائمة أو العيوب

(a) الظاهرة بدون أيّ إهمال من ناحية الشركة أو (b) كان يمكن أن يكون ظاهر أثناء التفطيش المعقول من قبل الزبون أو المالك أو الشخص النائب عن أي منهما أو (c)

الظاهرة كنتيجة لميزة السلع ومثل هذه الميزة لغير معروفة بالنسبة إلى الشركة؛ أو

(iv) لم تختم الحاوية عند بدء أي عملية نقل .

- (ب) على الزبون أن يدافع ويعوض ويتحمل الضرر عن الشركة ضد كل المسؤولية وخسارة و ضرر وكلف ونفقات الناشئة عن واحد أو أكثر من الأمور الواردة في البند (a) أعلاه.
- (ج) في حال طلب من الشركة تأمين حاوية في غياب أي طلب معين كتابة، فالشركة ليست ملزمة بتوريد حاوية أي نوع أو نوعية معينة.

المسئوليات العامة :

٢٨ - (أ) أن الشركة ليست مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر من أي نوع تنشأ عن :

- i. فعل أو إغفال من جانب العميل أو المالك أو أي شخص ينوب عنهم،
- ii. الامتثال للتعليمات المعطاة للشركة من قبل العميل أو المالك أو أي شخص آخر يحق له ذلك
- iii. عدم كفاية التحضير والتعبئة والتخزين ، ووضع العلامات أو الوسم من السلع إلا إذا كانت هذه الخدمة المقدمة من قبل شركة ،
- iv. المناولة والتحميل والترتيب أو تفريغ البضائع من جانب العميل أو المالك أو أي شخص ينوب عنهم ؛
- v. النائب الأصيل للبضائع ؛
- vi. أعمال الشغب ، و الاضطرابات المدنية والإضرابات أو إغلاق المنشآت ، أو التوقف عن العمل أو إعاقة لأي سبب ، أو
- vii. أي قضية أو حدث لا يمكن للشركة تجنب الآثار المترتبة على ذلك وأنها لا يمكن أن تحول دونه بالمفاوضات المعقولة.

(ب) لن تكون الشركة في أي ظروف من الظروف مهما كانت وكيفما نشأت بما فيها بدون تحديد أي إهمال من طرف الشركة و من طرف موظفيها و /أو وكلائها مسنولين عن الخسارة أو الضرر مهما كان المسبب للممتلكات غير البضاعة نفسها بشكل غير مباشر أو وفق خسارة أو ضرر على مراحل أو خسارة في الأرباح أو خسارة السوق أو النتائج المترتبة عن أي تأخير أو انحراف ..

مبلغ التعويض :

- ٢٩ - حتى الآن ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لهذه الشروط ، فإن المسؤولية القانونية للشركة الناشئة، وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية يجب أن تنشأ من إهمال أو تقصير من الشركة ، يجب ألا تتجاوز:
- (a) فيما يتعلق بكلّ الإدعاءات ما عدا تلك الخاضعة إلى بنود الفقرة ٣٠ (b) أدناه ، أقل (i) قيمة للسلع المفقودة أو المتضررة أو المضللة أو المسلمة عن طريق الخطأ أو فيما يتعلق بالإدعاء الناشئ أو
- (ii) خمسة دولارات أمريكية لكل كيلوغرام إجمالي من السلع المذكورة، ويجب أن لا يتجاوز ٥٠ ألف دولار أمريكي / في أية حالة مهما كانت فيما يتعلق بأي إدعاء ؛ و
- (b) فيما يتعلق بالإدعاءات بالتأخير الغير مستثنى بنود هذه الشروط، فإن مبلغ تكاليف الشركة للخدمات فيما يتعلق بالسلع المتأخرة .

٣٠ - لأغراض البند ٢٩ والبند ٣١ ، قيمة السلع:

- (a) ستحسب بالإشارة إلى قيمة فاتورة السلع زائد الشحن والتأمين إذا كان مدفوعاً؛ و
- (b) في غياب قيمة فاتورة السلع، تحسب بالإشارة إلى قيمة مثل هذه السلع في مكان و وقت التسليم إلى الزبون أو المالك أو وكلائهم أو الأشخاص الموعز إليهم من قبل الزبون أو الأشخاص الذين كان يجب تسليم البضائع إليهم . يجب أن تبقى قيمة السلع ثابتة طبقاً لسعر السوق الحالي أو طبقاً لأسعار

تبادل السلع أو في حال عدم وجود سعر سوق حالي أو سعر تبادل سلعة، يشار إلى القيم العادية للسلع من نفس النوع والجودة.

٣١- بموجب اتفاق خاص مكتوب و على أساس دفع الرسوم الإضافية ، يمكن الادعاء بتعويض أعلى من الشركة على أن لا يتجاوز قيمة البضائع أو القيمة المتفق عليها أيهما أقل.

٣٢- (أ) ستكون الشركة بمعزل عن أية مسؤولية ما لم :
(i) يتم إخطارها بأي ادعاء ، ويكون هذا الإخطار شرطاً مسبقاً لأية مسؤولية تقع على عاتق الشركة ، يرد خطياً من قبل الشركة أو وكيلها في غضون ٧ أيام بعد الموعد المحدد في البند (ب) أدناه ؛

(ii) الشركة بمعزل عن أية مسؤولية مهما كانت ما لم يتم جلبها إلى المحكمة المناسبة خلال ٩ أشهر من التاريخ المعين في الفقرة (ب) أدناه
التاريخ المشار إليه في البند ٣٢ (أ) أعلاه : (ب)

(i) في حال تضرر السلع، تاريخ تسليم السلع، وفي حالة ضياع السلع، التاريخ الذي كان يجب أن تُسلمَ به السلع؛

(ii) في حالة التأخير أو عدم تسليم السلع، التاريخ الذي كان يجب أن تُسلمَ به السلع؛ و

(iii) في حالات أخرى، الحدث الذي سبب الإذعاء.

المعدل العام

٣٣- على الزبون ان يدافع ويعوض ويتحمل الضرر عن الشركة فيما يتعلق بأي معدل عام أو أي إدعاءات ذات طبيعة معدل عام التي قد تحدث للشركة و على الزبون تامين مثل هذه الحماية حسب الطلب من قبل الشركة في هذا السياق.

متنوعات:

٣٤- أي إخطار مرسل بالبريد فيما يتعلق أو يرتبط مع الاتفاقية أو الخدمات فيما يلي سيعتبر بشكل حاسم قد سلم في اليوم التالي من إرساله بالبريد إلى عنوان المستلم الأخير المعروف للشركة. وأي إخطار مرسل عن طريق جهاز الفاكس سيعتبر بشكل حاسم مستلم من وقت استلام الإيصال الفعلي من قبل الشركة. تبقى هذه الفقرة بدون تحيز لأي اتفاقات أو ترتيبات أخرى بين الشركة والزبون أو المالك بما يتعلق بالاتصالات بوسائل تبادل البيانات الالكتروني .

٣٥- إن تنازل الشركة عن خرق أو تقصير لأي من البنود المعروضة في هذه الشروط لن يفسر على أنه خرق أو تنازل عن أي خرق تالي لنفس أو لبنود أخرى هنا ولا يجب أن يمارس أي تأخير أو حذف من ناحية الشركة لممارسة أو نفع نفسها لأي حق أو امتياز كان أو قد يكون فيما يلي هنا كتنازل عن أي خرق أو تقصير من قبل الزبون.

٣٦- إن الحقوق والتعويضات الممنوحة للشركة وفق هذه الشروط ستكون تراكمية ويجب أن تكون بالإضافة إلى وبدون تحيز إلى أي حقوق أو تعويضات ماعدا ذلك متاحة للشركة (سواء قانونياً أو بالإنصاف).

(أ) إن الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الشروط تنطبق على أي إجراءات ضد الشركة ما إذا كان هذا العمل يتم على أساس العقد أو ضرر من أي نوع أو شكل من الأشكال.

(ب) - بصرف النظر عن أي أحكام على العكس من الواردة هنا ، بالنسبة للخدمات والسلع من طبيعة هشّة مثل الزجاج أو الخزف ؛ التحف والأعمال الفنية والصور ؛ السبائك ، والمعادن الثمينة والمصوغات الأعيان والأحجار الكريمة ؛ الأوراق النقدية والعملات وشيكات المسافرين ، ومشاريع الانتماء وبطاقات شحن ، وأية وثائق وبطاقات تخول حاملها الحصول على المبالغ النقدية أو السلع أو الخدمات ، والحسابات والفواتير ، وسندات الملكية ، وشهادات على الدين ؛ بيانات الحاسوب عن أي وسيلة ، والسندات والصكوك القابلة للتداول أو أوراق مالية من أي نوع كان ؛ السلع القابلة للتلف مثل النباتات والمواد الغذائية أو المنون؛ الرفات البشرية ؛ خاصة السلع مثل الحيوانات الحية والطيور والزواحف والأسماك وما شابه ذلك ، والشحنات المشعة تفسر من الشركة على أنها مسؤولة الزبون الحصرية وبدون أية مسؤولة على الشركة مهما كانت ومنها على سبيل المثال لا الحصر أية مسؤولة ناشئة عن إهمال الشركة.

(ج) - المعدلات المنشورة هنا هي للنقل لجميع أنحاء العالم للسلع العادية التي تتكون من البضائع و الزبون هو المسنول عن دفع أي زيادة في أسعار الشحن ، والعلاوات أو غيرها من الرسوم التي يمكن فرضها بعد بدء العبور . والأعمال الفنية وغيرها من السلع ذات القيمة العالية ، ونسبة من البضائع المتناسبة بالكتلة مع الوزن لثقلها مثل الدرجات وعربات الأطفال ، الريش ، والخيزران والأثاث والزجاج المجوف ، قد تكون مقبولة وبأسعار متاحة من الشركة بناء على الطلب. الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم المحلية ، ونفقات العبالة والتسليم المحلية هي نفقات إضافية على أسعار النقل ما لم يرد خلاف ذلك. كل الأسعار والرسوم التي تدفع في الخارج تكون عرضة لزيادة طفيفة.

(د) - للشركة الخيار بحساب الأجر حسب القيمة أو الوزن أو المقياس.

السلطة القضائية والقانون

هذه الشروط وأيّ أدياء أو نزاع ينشأ عن أو يرتبط مع خدمات الشركة خاضع للقانون السوري والسلطة القضائية الخاصة للمحاكم السورية.

القسم الثاني : الشركات العاملة كوكلاء

(أ) درجة أن تقوم الشركة بدور الوكيل ,على الشركة أن لا ترمي إلى عمل أي عقد مع الزبائن لنقل وتخزين ومناولة البضائع ولا لأي من الخدمات المادية الأخرى المتعلقة بها ، وأن تعمل بشكل فردي نيابة عن الزبون في تأمين هذه الخدمات من خلال إبرام عقود مع طرف ثالث بحيث تؤسس علاقات تعاقدية مباشرة بين العميل وهذه الأطراف الثالثة.

(ب) - لا يجوز للشركة أن تكون مسؤولة عن أفعال أو أوجه قصور هذه الأطراف الثالثة المشار إليها في البند الفرعي (أ) أعلاه.

(ج)- لشركة غير مسنولة عن أي حادث أو عن أي فعل أو إهمال أو تقصير سواء نشأ بشكل متعمد أو غير مقصود من طرف وكلائها أو أولئك المتعاقدة معهم بما يتعلق بالبضاعة المنقولة سواء كانوا شركات النقل البري أو البحر أو الجوي (سواء كان أصحاب السفن ، أو عمال أرصفة الموانئ، والقنوات ، والسكك الحديدية ، أو مشغلي الطائرات أو آخرون) أو أمناء المستودعات أو أشخاص آخرين. الشركة غير مسنولة عن دفع أية أموال محولة أو مدفوعة نيابة عن الجهات المرسلّة إلى أي شخص له علاقة بالسلع التي تنتقل ، سواء لغرض دفع رسوم أو نفقات البضاعة أو غير ذلك. كل الإعفاءات العامة والخاصة المنصوص عنها في هذه الشروط يجب أن تطبق على الرغم من الأسعار أو الرسوم التي قدمتها الشركة للمرسلين أو الأشخاص الشاحنين للسلع قد لا تكون متطابقة مع المبالغ التي دفعتها إلى الوكلاء والمتعاقدين أو غيرهم من الأشخاص.

- ٤٠ -

(أ) دون المساس المادة ٢٠ ، وعندما تتصرف الشركة كوكيل لديه سلطة الزبون لدخول في العقود بالنيابة عن الزبون وتقوم بأعمال من هذا القبيل وذلك لإلزام العميل من خلال هذه العقود والتصرف في جميع النواحي على الرغم من أي ترك لتعليمات الزبون .

(ب) تشحن الشركة فقط البضائع التي تخضع لعقود ، والأحكام والشروط ، والأنظمة لمختلف لأشخاص والشركات أو السلطات التي في حيازتها البضائع المعدة للمرور .

(ج)- على الزبون أن يدافع ويعوض ويحمل الضرر عن الشركة فيما يتعلق بجميع المسؤولية ، والخسائر والأضرار ، والتكاليف أو المصاريف الناشئة عن أية عقود تتم لإرضاء متطلبات الزبائن .

اختيار النسب

٤١ - حيث أنّ هناك اختيار النسب طبقاً لمدى أو لدرجة المسؤولية المفترضة على الأشخاص الذين يحملون ويخزنون ويتعاملون مع البضائع ، لن يعلن عن القيمة حيث تكون اختيارية ما لم يتفق عليه كتابة.

الجزء الرابع الشركة بصفتها أصيلة

٤٢ - درجة أن تتعاقد كشركة أصيلة لتنفيذ تعليمات الزبون ، تتعهد الشركة بانجاز أو تتعهد باسمها الخاص أن تحصل على أداء تعليمات الزبون وتخضع لأحكام هذه الشروط وستكون مسنولة عن خسارة البضاعة أو تلفها الذي يمكن أن يحدث من وقت لآخر و بأنه تقع مسؤولية البضاعة على عاتقها لغاية وقت التسليم.

٤٣ - بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذه الشروط ، ما عدا الأحكام الواردة في البنود ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذه الوثيقة ، إذا ما ثبت فقدان البضاعة أو تلفها ، تحدد مسؤولية الشركة الأحكام الواردة في أية اتفاقية دولية أو أي قانون وطني ، و الأحكام هي :

(أ) لا يمكن الخروج عنها عن طريق عقد خاص ، وذلك لضرر المدعي ، و
(ب) ستطبق في حال عمل المدعي عقد منفصل ومباشر مع المورد الأصلي للخدمات المعينة فيما يتعلق بتلك المرحلة من الخدمة أو النقل حيث حدث وقوع الخسائر أو الأضرار وسترد منه على أنها دليل ، من ذلك أي وثيقة معينة والتي يجب أن تصدر في حال تطبيق هذه الاتفاقية الدولية أو القانون الوطني.

- ٤٤ - بصرف النظر عن أي حكم في هذه الشروط ، لكن تخضع لشروط ٤٣ و ٤٥ ، ولو ثبت أن فقدان أو ضرر البضاعة وقعت في البحر أو المجاري المائية الداخلية ، وأحكام المادة ٤٣ لا تنطبق ، تكون مسئولية الشركة محدودة في الأحكام تلك المنصوص عليها في قواعد هوغو - فيسبي ويحق للشركة الاعتماد على جميع الدفوع والإعفاءات أو القيود المنصوص عليها من قبل شركات النقل وفق قواعد هوغو- فيسبي. إشارة إلى قواعد هوغو- فيسبي على النقل البحري يجب ان تعتبر أنها تتضمن إشارة إلى النقل بالطرق المائية الداخلية ويجب أن تفسر قواعد هوغو- فيسبي وفقاً لذلك.
- ٤٥ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٤٤ ، إذا كان فقدان البضاعة أو تلفها ، وقعت في البحر أو المجاري المائية الداخلية ، وحدد المالك أو مشغل السفينة ، صندوق مالي ، تحدد المسئولية القانونية للشركة أن يكون الحد الأقصى للنسبة من الصندوق المخصص لهذه السلع.

النقل الجوي

- ٤٦ - إذا قامت الشركة بدور الأصيلة في ما يتعلق بنقل البضائع عن طريق الجو ، تعطى الملاحظات التالية :
وإذا كان ينطوي على نقل المقصد النهائي أو التوقف في بلد غير بلد المغادرة ، يمكن تطبيق اتفاقية وارسو وتحكم الاتفاقية في معظم الحالات في حدود مسئولية شركات الطيران في حالة فقدان أو تلف البضاعة. وإذا كان ينطوي على نقل المقصد النهائي أو التوقف في بلد غير بلد المغادرة ، يمكن تطبيق اتفاقية وارسو وتحكم الاتفاقية في معظم الحالات في حدود مسئولية شركات الطيران في حالة فقدان أو تلف البضاعة. الأماكن المتفق عليها للتوقف تلك الأماكن (غير أماكن المغادرة والوصول) تحت توجيه طلب و / أو تلك الأماكن المبينة في الجدول الزمني المقرر لأماكن التوقف على الطريق. عنوان الناقل الأول هو مطار المغادرة. وكلاهما يلوم فقرة الاصطدام.
- ٤٧ - فقرة لوم كلا المتصادمين الحالية على النحو الذي اعتمدهت به يمكنه قد تم أدراجه واعتباره جزءاً من هذه الشروط . في حال اقتربت سفينة من الاصطدام بسفينة أخرى كنتيجة للإهمال من طرف السفينة الأخرى فإن أي تصرف ينم عن الإهمال و التقصير من قبل الأمر أو جنود البحرية أو القبطان أو موظفو الناقل في الملاحة البحرية أو في إدارة السفينة ، يقوم التاجر بتعويض الناقل عن كل خسارة أو عن المسئولية القانونية تجاه الآخرين أو تجاه السفينة الغير محملة أو تجاه مالكةا إلى حد ما تمثله هذه الخسارة أو المسئولية القانونية من خسارة أو ضرر أو أي مطالبة من أي نوع من المالك للبضائع المذكورة المدفوعة أو القابلة للدفع من قبل السفينة الناقلة أو مالكةا كجزء من ادعائه ضد السفينة الناقلة أو الناقل . .
- تطبق الشروط السابقة أيضا عندما يكون المالك هو المشغل أو على القيمين على أي من السفن أو أي أشياء أخرى أو أكثر ، إضافة إلى السفن المتصادمة أو الأجسام المسئولة عن التصادم او عن العقد .

القواعد الناظمة للتبادل الالكتروني للبيانات - الملحق.

١- الهدف التعاريف

- ١.١ القصد من هذه القواعد تسهيل تقديم خدمات الشركة لعملائها من خلال استخدام التبادل الالكتروني للبيانات الكترونيا عن طريق إرسال واستقبال البيانات المتفق عليها عوضا عن الأشكال التقليدية للمستندات الورقية ، و تسعى هذه القواعد الى التأكيد ان مثل هذه المعاملات غير باطلة قانونياً أو غير إلزامية لكونها فقط تمت عبر عن طريق الوسائل الالكترونية والتقنيات المتاحة لمنفعة الأطراف .
- ١.٢ المصطلحات المعرفة في الشروط الموحدة للتجارة و التي تشكل هذه القواعد ملحقا لها ولكنها غير محددة هنا على وجه الخصوص سوف ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يكون لها نفس المعاني عند استخدامها في هذه القواعد.
- ١.٣ في هذه القواعد، سيكون للعبارات التالية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك، أو إذا كان غير ذلك يكون لها المعاني التالية:

- الاتفاقية " البروتوكول" المعتمدة:

يعني طريقة تبادل الرسائل على أساس [EDIFACT] النظامية لعرض وهيكله أو تبليغ الرسائل أو غير ذلك من المقاييس المتفق عليها خطيا من قبل الأطراف ، وعلى الأخص المحددة في دليل المستخدم .

- "سجل بيانات"

يعني السجل الكامل والمتتابع زمنيا، والمحدث آليا، لجميع الرسائل المرسلة والواردة من أحد الطرفين والمؤكدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في دليل المستخدم

- "الرسالة"

وسيلة اتصال ذات الصلة بأحكام قانون الخدمات المنظم وفقا للاتفاقية "البروتوكول"، وتشمل، حيث يسمح النص، على أي جزء من هذه الاتصالات.

- "دليل المستخدم"

تعني الطبعة السارية حاليا للدليل ، في جملة أمور ، التنفيذية والأمنية والفنية والإجراءات والقواعد المطبقة على نقل الرسائل باستخدام "البروتوكول" المعتمد ، وتشمل

- "الكتابة"

الرسالة المصدقة أصولا .

١.٤ في هذه القواعد ، الإشارات إلى "الالكترونية" تتضمن إشارة إلى الميكانيكية والكهربائية والبصرية والكهربائية والكيميائية وغيرها من وسائط تخزين أو نقل الرسائل المرسلة.

٢- التطبيق

٢.١- هذه القواعد تنطبق على كل الرسائل بين الشركة وعملائها باستخدام البروتوكول المعتمد فيما يتعلق بتوفير الشركة لأية خدمات تطبق عليها الشروط التجارية الموحدة

٢.٢ - باستثناء ما نص عليه صراحة ، وهذه القواعد لا تطبق لتحكم العلاقات (تعاقدية أو غير ذلك) في سياق الرسائل المتبادلة ، وبصفة خاصة ، لا تطبق على المعاملات التجارية التي تقوم عليها فيما يتعلق بتوفير الخدمات ، والتي تخضع للشروط التجارية الموحدة.

٣. الأنظمة والعمليات و السرية:

٣.١ - اتفق كل من الشركة والعميل على أن كل واحد منهم (أ) على نفقة كل منهما الخاصة، اختبار وصيانة المعدات والبرمجيات والخدمات الضرورية بشكل فعال وموثوق به لإرسال وتلقي رسائل، و (ب) ضمان إن لا يتم إدخال أية تعديلات على الأنظمة التي تعوق قدرات المتبادلة للطرفين على الاتصال على النحو المأمول من هذه القواعد من دون إخطار مسبق للتغييرات المقصودة . و (ج) تنفيذ الإجراءات والمحافظة على الأمن ، بما في ذلك أية إجراءات محددة في دليل المستخدم ، وذلك لحماية الرسائل وسجلاتها ضد سوء الاستخدام ، أو الاستخدامات الغير سليمة أو الدخول الغير نظامي أو ضد التعديلات أو الفقدان. (د) أن رسائلها صحيحة وكاملة في الشكل والمضمون وفقا للأحكام الواردة في دليل المستخدم، و (و) ضمان قيام الوسيط المستخدمون لإعادة إرسال الرسائل مأمورون بعدم إجراء تغييرات غير مخول بها للبيانات المتضمنة وبعدم الكشف عن بيانات الرسائل لأي شخص غير مفوض .

٣.٢ لن تعتبر المعلومات الموجودة في الرسالة وفقا لهذا النظام سرية ما لم تعد بحكم القانون أو عن طريق التعيين في دليل المستخدم أو في الرسالة.

٣.٣ في الظروف المنصوص عليها في دليل المستخدم، أو إذا اتفق على ذلك بين الطرفين ، على الأطراف تطبيق حماية خاصة (مثل التشفير أو غيرها من الوسائل المذكورة في دليل المستخدم أو المتفق عليها بين الطرفين) على الرسائل المرسله ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يجب أن يضمن مستقبل الرسائل المحمية بموجب ذلك تطبيق نفس المستوى من الحماية التي يستخدمها المرسل لأية رسالة أخرى.

٤ . التحقق من كل الرسائل رسائل

٤.١ يجب تحديد المرسل والمرسل إليه وفقا للأحكام الواردة في دليل المستخدم ويجب أن تتضمن وسائل التحقق و الاكمال الرسمي من صحة الرسالة من خلال بعض الوسائل المتفق عليها كتابة من قبل الأطراف أو من خلال الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية "البروتوكول" المعتمدة .

٥. سلامة الرسائل

٥.١ أية رسالة مرسله بالتوافق مع هذه القواعد تعتبر مستلمة عند الوصول إلى المرسل إليه المقصود في الطريقة المحددة في دليل المستخدم ووفقا للقاعدة ٥.٢ يقبل كل طرف بسلامة جميع الرسائل وتوافق على الاتفاق نفسه في هذه الحالة سوف تطبق على المعلومات المرسله من خلال الوثائق الورقية. ٥.٢ - عندما يكون هناك دليل على أن الرسالة كانت، أو ما يرجح أن تكون قد أفسدت أو مشوهة أو ناقصة وغير صحيحة أو غير مطابقة للأصول المرعية، فلن يبت بها المتلقي.

٥.٣ - إذا تمكن المرسل من التعرف على الظروف المذكورة في القاعدة ٥.٢ ، فإنه يجوز إعادة إرسال الرسالة في أقرب وقت ممكن عمليا مع إشارة واضحة إلى أنها رسالة مصححة . في غياب طرق إعادة الإرسال فالنسخة المتلقاة من الرسالة هي السائدة.

٥.٤ - إذا كان المتلقي الذي يستطيع التعرف على الظروف المذكورة في المادة ٥.٢ ، يجب أن يبلغ المرسل (إن أمكن تحديده من الرسالة المستلمة) في أقرب وقت ممكن عمليا ، وألا يتصرف على الرسالة حتى يتلقى

الرسالة الصحيحة أو تأكيد أن الرسالة التي تلقاها صحيحة. في غياب مثل هذا الإشعار إلى المرسل من المتلقي فنسخة المرسل من الرسالة هي السائدة.

٥.٥ - على الرغم من أن المرسل هو المسئول ومخول عن إكمال ودقة الرسالة, لن يكون المرسل مسنول عن عواقب عدم اكمال وعدم صحة الرسالة إذا كان أو ينبغي أن يكون الخطأ واضح لمتلقيها.

٥.٦ إذا كان للمتلقي سببا يدعو إلى الاعتقاد بأنه ليس المقصود بالرسالة فعليه أن يتخذ إجراءات معقولة لإعلام المرسل على الفور ، وينبغي عليه حذف المعلومات الواردة في الرسالة من نظامه ولكن ليست من بيانات الدخول.

٦- الإقرار باستلام الرسائل :

٦.١ ما لم يعين في دليل المستخدم أو مرسل الرسالة الطلب صراحة من المستلم الإقرار باستلام الرسالة فلا في حاجة للمستلم الإقرار بوصول استلام الرسالة .

٦.٢ تطبق الأحكام التالية عند اقرار باستلام رسالة محددة في دليل المستخدم أو أن مستلم الرسالة قد طلب صراحة من من مستلم الرسالة:

(أ) أي إقرار باستلام الرسالة يجب ان يكون في هذا الشكل ، وهذه الطريقة في غضون المهلة المحددة في دليل المستخدم ، أو ما قد يتفق عليه صراحة بين الطرفين .

(ب) وعند عدم تحديد دليل المستخدم شكل وأسلوب و / أو مهلة للإقرار باستلام الرسالة ، أو أن المرسل لم يتفق مع المتلقي أن يكون الإقرار في شكل معين ، من خلال طريقة معينة و / أو فترة زمنية محددة ، يجوز الإقرار بالاستلام في أقرب وقت ممكن بعد استلام الرسالة من قبل المتلقي عن طريق (١) أي وسيلة من قبل المتلقي بشكل ألي أو بطريقة اخرى ، أو (٢) أي سلوك للمتلقي ، ملائم في ظل الظروف القائمة ، ثم يشير للمرسل أن الرسالة قد استلمت

(ج) إذا كان المرسل لم يتلق الإقرار في غضون المهلة المشار إليها في الأحكام السابقة من القاعدة ٦ فعليه اتخاذ إجراءات فورية للحصول عليه. إذا ، على الرغم من هذا القبيل ، لم يتم استلام الإقرار في الوقت المحدد من قبل المرسل ، على المرسل إعلام المتلقي بعدم ورود الإقرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دليل المستخدم. وعند فعل ذلك، فإنه مخول باعتبار الرسالة لاغيه وباطلة وتقديم إشعار بهذا المعنى إلى المتلقي دون تأخير لا مبرر له؛

(د) لا يجوز للمتلقي التصرف وفق هذه الرسالة حتى يتم إرسال الإقرار وفقا للأحكام السابقة.

(و) يتحمل المرسل التكاليف التي تكبدها المستفيد في إرسال مثل هذا الإقرار .

تأكيد المحتوى

٧.١ - ويجوز لمرسل الرسالة , إضافة إلى الإقرار ، أن يطلب من المتلقي إعلامه ما إذا كان مضمون الرسالة قد استلمت والشكل الذي استلمت به ، دون التحيز لأي اعتبارات لاحقة أو أي تصرف قد تثبتته المحتويات . المتلقي لغير مفوض للعمل على هذه الرسالة حتى انه يمثل لطلب المرسل. و يتحمل المرسل تكلفة المتلقي في إرسال تأكيد المضمون / الشكل.

٧.٢ التأكيد المشار إليه في المادة المذكورة أعلاه ٧.١ ستعامل على هذا النحو وفي غضون المهلة التي يتفق عليها الطرفين صراحة. حيث أن المرسل لم يتفق مع المتلقي على إعطاء التأكيد في شكل معين أو بطريقة معينة أو فترة زمنية معينة ، يمكن إعطاء التأكيد في أقرب وقت ممكن بعد استلام الرسالة من جانب المتلقي عن طريق :

- (أ)- أي وسيلة من قبل المتلقي آلية أو بطريقة أخرى
(ب) أي سلوك للمتلقى، ويكفي الإشارة للمرسل أن محتويات / شكل الرسالة قد استلمت.

٧.٣- إذا لم يتلقى المرسل تأكيدا لطلب الاستلام في غضون المهلة المشار إليها في ما سبق لأحكام المادة ٧ ، إما أن تتخذ إجراءات للحصول على تأكيد أو إعادة إرسال الرسالة. إذا ، على الرغم من هذا العمل ، لم يؤكد المتلقي محتويات / شكل الرسالة على النحو المطلوب ، فلمرسل الرسالة أن يعتبرها لاغية وباطلة على أن يقدم إشعار بهذا المعنى إلى المتلقي.

الصحة والنفاذ

٨.١ توافق الأطراف على أن الالتزامات الصحيحة والقابلة للتنفيذ يمكن أن تنشأ بتبليغ الرسائل بالتوافق مع هذه القواعد. يتنازل الطرفان صراحة عن كل الحقوق في الاعتراض على صحة الصفقة فقط على أساس أن الاتصالات بين الطرفين وقعت أثناء استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات.

٨.٢ دون اعتبار لعدم وجود أي كتابات أو توقعات خطية، بالقدر الذي يسمح بموجب القانون ، فإن سجلات الرسائل التي يحتفظ بها الأطراف (بما فيها بيانات الدخول) تكون مقبولة ويمكن أن تستخدم كدليل على المعلومات الواردة فيها. يتفق الطرفان على عدم جواز المسابقة في الدخول إلى البيانات على انه دليل فقانونية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى من حيث أنه تم الحفاظ عليه وفقا للأحكام الواردة في دليل المستخدم.

٨-٣ ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين أو يقتضيه القانون ، والعقد المبرم من خلال استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بموجب هذه القواعد ستعتبر أن أنشأت عندما أرسلت الرسالة كدليل قبول لعرض تم استلامه بالتوافق مع القاعدة ٥.١ .

٩. تخزين البيانات

٩.١ على كل طرف أن تضمن المحافظة على بيانات الدخول دون أي تعديل وفقا للأحكام الواردة في دليل المستخدم.

٩.٢ وعلى الطرفان الإبقاء على بيانات الدخول على حالها وحمايتها من الفساد لمدة سبع سنوات أو لفترة أخرى يتفق عليها الطرفان، أو بتحويل من القانون في البلد الذي تصان فيه بيانات الدخول

٩.٣ يمكن الاحتفاظ ببيانات الدخل على جهاز الكمبيوتر أو أية وسائل أخرى من الوسائل المناسبة ، شريطة أن تسترجع البيانات بسهولة وتقدم بشكل مقروء ، سواء بطباعتها أو في أي صيغة أخرى مرئية.

٩.٤ على كل طرف ضمان أن الشخص المسئول عن نظام معالجة البيانات الذي يعتمد عليه قابل لتأكيد أن بيانات الدخول أي نسخ منها صحيحة.

موردي الخدمات

١٠.١ يجوز إرسال رسائل الى كل من الطرفين مباشرة أو عن طريق أي طرف ثالث مزود الخدمة ("الوسيط")، وتجهيزها ، وتخزينها ، أو تسجيلها من قبل ذلك الوسيط. الطرف ملزم بدفع تكاليف كل خدمة من الخدمات التي يحتاج لها من وسيطه ويمكن تغيير هذا الوسيط كل شهرين وفق إشعار مكتوب مسبقا ينص ان لطرف الآخر يقبل التغيير كتابية .

١٠.٢- الطرف الذي يستخدم خدمات طرف ثالث في الاتصال و تجهيز الرسائل سيكون مسنولاً عن أي عمل من أعمال الفشل أو الحذف لذلك المزود في الأحكام السابقة الذكر .

١١- القوة القاهرة

١١.١ - لا يجوز لأي طرف أن يعتبر منتهكاً لهذه القواعد أو مسؤولاً لأي تأخير في تنفيذ أو عدم تنفيذ أي من التزاماته بموجب هذا النظام إلى حد أن مثل هذا التأخير أو عدم التنفيذ هو من فعل الله أو لأي سبب آخر خارج عن سيطرة الطرف(على سبيل المثال لا الحصر أيعطال ميكانيكية أو الكترونية أو فشل الاتصالات).

١٢. البطلان و قابلية الفصل :

١٢.١ في حالة وجود تعارض بين أي من أحكام هذه القواعد ، وأية قوانين أو أنظمة أو مرسوم ، وحكم من أحكام هذا النظام حتى المأثرة لأغيا وباطلا ، أو ، حيثما يكون ذلك عمليا ، ويقتصر على ويحدد بالقدر اللازم لجعلها ضمن مقتضيات ذلك القانون أو المرسوم. يجب أن يكون هذا الحكم منفصلاً عن ويجب ألا يجعل أية أحكام أخرى لاغية وباطلة من هذه القواعد.

١٣. ملاحظات :

١٣.١ احفظ في حالة الاتصال عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات ، الأحكام التجارية الموحدة المتعلقة بالملاحظات سوف تطبق على أية ملاحظات مقدمة من طرف لآخر وفقاً لهذه القواعد

(١٤). قانون السلطة القضائية

١٤.١ هذه القواعد وأي إدعاء أو نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه القواعد سوف يحكم ويفسر وفقاً للقانون السوري وسوف يخضع للسلطة القضائية الحصرية للمحاكم السورية.